

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

المراد بالسنة هنا : السنة الهلالية اثنى عشر شهرا .
فائدتان .

إحداهما : المراد بالسنة هنا : السنة الهلالية اثنى عشر شهرا هلاليا .
قال الشيخ تقي الدين C : هذا هو المفهوم من كلام العلماء : فإنهم حيث أطلقوا (السنة)
أرادوا بها الهلالية .

قال : ولكن تعليلهم بالفصول يوهم خلاف ذلك .

قال ابن رجب : وقرأت بخط ولد أبي المعالي ابن منجا - يحكى عن والده - .

أن المراد بالسنة هنا : هى الشمسية الرومية وأنها هى الجامعة للفصول الأربعة .
التي تختلف الطباع باختلافها بخلاف الهلالية .

قال : وما أظنه أخذ ذلك ألا من تعليل الأصحاب لا من تصريحهم به انتهى .

قلت : الخطب في ذلك يسير والمدة متقاربة فإن زيادة السنة الشمسية على السنة الهلالية
أحد عشر يوما وربع يوم أو خمس يوم .

الثانية : لو اعتزلت المرأة الرجل : لم تحتسب عليه من المدة ولو عزل نفسه أو سافر :
احتسب عليه ذلك ذكره في البلغة .

وذكر في عمد الأدلة احتمالين هل يحتسب عليه في مدة نشوزها أم لا ؟ ووقع للقاضى في خلافة
تردد .

وذكر فيه أيضا : أنه لا يحتسب عليه بمدة الرجعة